الأستاذ :طيبي رابح

المقياس: تشريعات إعلامية

المستوى: ماستر– صحافة مطبوعة والكترونية

المحاضرة رقم (02): التشريع الإعلامي في الجزائر01

إن وضعية التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السائدة في أغلبية الدول الحديثة العهد بالديمقراطية الليبرالية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام ،كحق إنساني وكنشاط اجتماعي ثقافي وصناعي تجاري، في هيكل واحد يسمى " قانون الإعلام " سواء تعلق الأمر بعهد الأحادية (قانون 1982) أو بمرحلة التعددية (قانون1990) وبصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، تجدر الاشارة إلى أن هناك مجموعة من المحطات القانونية الأساسية مر بها قطاع الاعلام في الجزائر ولعل أهمها:

01.الأوامر والمراسيم

2.1–الأمر رقم 68–525 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين

هنالك مايدعو الى الملاحظة وهو أنه من الاحكام والاجراءات الاولى التي تم صياغتها بعد استقلال البلاد الذي يحدد مهنة الصحافي من جهة ويوضح نمط تنظيمها من جهة أخرى ، جاء هذا القانون لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الاشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة حيث نص على :

- يشترط في الصحفيين المحترفين الديمومة في العمل.
- يتم انشاء لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الاعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي يمكن أن تظهر بين ادارة المؤسسة والصحفيين.
- يحدد عمل الصحفي وفق توجه نضالي ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع عن استعمال الصحافة لأغراض خاصة .
- الصحفيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ولايوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة.
- أن يمتنع عن أي غرض اعلاني قد يشيد بمنتوج أو مؤسسة تستفيد ماديا من بيعها أو انجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي واكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية.
- أن يلتزم بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي.
- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو اشاعتها أو السماح باشاعتها.

مما يلاحظ أن هذه العناصر تضمنت في أغلبها واجبات الصحفي مع غياب الحقوق مما يمكن وصفها بالتعسفية كونها تخضع الصحفي لقواعد السلوك المهني مع أن الصحافة كانت تمر بمرحلة البناء والتشييد، الا أنه يجب الاشارة اليه أن هذا المرسوم أقر

بضرورة تمثيل الصحفيين في مختلف الهيئات واللجان، حيث أشارت المادة 32 منه أن لجنة تسليم البطاقة تتشكل من (الأمر رقم 525/86 مؤرخ في 9سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسميةرقم 75 بتاريخ1968/09/17) :

- 06ممثلين عن الادارة.
- 02 ممثلين عن اتحاد رسمي للصحفيين.

2.1-تعليمة 5 افريل 1973: صدرت هذه التعليمة لتوضح بدقة مخططات تطور المسار المهني للصحفيين (5 مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة و 03 مستويات للصحافة المصورة)، وتحدد المادة الثالثة من التعليمة الأصناف المهنية:

- المستوى الأول: ويشمل رؤساء التحرير المساعدين، رؤساء التحرير المتخصصين المساعدين والتقنيين.
- المستوى الثاني: رؤساء التحرير المساعدين، الأمناء العامون للتحرير وكبار الصحفيين.
- المستوى الثالث: رؤساء الأركان وأمناء التحرير.
- المستوى الرابع: المحررين المختصين والمحققين، المقدمين.
- المستوى الخامس: الموثقين، الصحفيين والمحررين.

3.1-مرسوم 10ماي 2008:صدر المرسوم التنفيذي رقم 40/08 الذي يحددالنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، حيث جاء في الفصل الثاني مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي والواجبات التي يجب أن يلتزم بها وقد حددت المادة الخامسة " في اطار علاقة العمل ودون الاخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي (مرسوم تنفيذي رقم 140/08 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين-عدد 24 بتاريخ 11ماي 2008).

- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.
- وجوب الحصول على ترخيص للعمل في مؤسسة اخرى.
- علاقة الصحفي بالمؤسسة.
- التكوين.
- الحماية.

2.النصوص المؤسسة للتعددية الاعلامية: الدساتير(1989،1996) والقونين العضوية للاعلام(1982،1990،2012)

1.2-دستور 23 فيفري1989 المعدل في 28 نوفمبر 1996

يضمن دستور 23 فيفري 1989 المعدّل في 28 نوفمبر سنة 1996 باعتباره قانونا أساسيا " حريات التعبير ، و إنشاء الجمعيات و الإجتماع للمواطن " (المادة 41) و ينّص على أن " حرية الإبتكار و الفنّي و العلمي مضمونة للمواطن .... لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " (المادة 38). و في الفصل الرابع دائما المخصّص للحقوق و الحريات ، نستطيع أنّ نشير إلى أحكام المادة 36 حيث يتم التأكيد من جهة على أنه " لا مساس بحُرمة حرية المعتقد ، و حُرمة حرية الرأي. " و من جهة أخرى أنّه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، و يحميهما القانون." (المادة 39).

تتعلّق هذه الضمانات الدستورية مباشرة بحرية التعبير و ممارستها و هكذا فإنّ حماية حرية التعبير مضمونة بصفة جوهرية من قبل الدستور الذي تبعا لتعديل 28 نوفمبر 1996 ، يتضمّن إنطلاقا بمقتضى المادة 123 المتعلقة بالإعلام في قائمة المجالات المخصصة للقانون العضوي.

و بكون حرية التعبير مكرّسة من طرف النصوص الأساسية ، يظهر أنّ المسائل المرتبطة باللآداب و الأخلاقيات و الضبط التي هي متصلة بالقيم الأساسية بالخصوص حرية التعبير، التسامح و احترام الآخر ، و رأي الغير تبقى أسس و مرتكزات الممارسة الصحافية عماد مهنة الصحافي و مهنيي الإعلام و الاتصال.